



**تنفيذ بيع (أوراق مالية مدرجة وأوراق مالية بسوق المزادات الإلكترونية) لصالح حساب وزارة العدل - إدارة التنفيذ**

تعلن بورصة الكويت بأنه، بناءً على إخطار وزارة العدل ( إدارة التنفيذ ) ، فقد تم تحديد يوم الاحد الموافق 01/09/2024 موعداً لبدء بيع أوراق مالية (أوراق مالية مدرجة وأوراق مالية بسوق المزادات الإلكترونية) لصالح حساب وزارة العدل - إدارة التنفيذ وذلك على النحو التالي:

اسم الشركة	حالة الشركة	عدد الأوراق	سعر الأساس الذي حددته القائم بالبيع
شركة مدينة الاعمال الكويتية العقارية	مدرجة	26,418,946	-
الشركة الأولى للتسويق المحلي للوقود	مدرجة	4,233,434	-
شركة الوطنية للتجارة والتمويل	غير مدرجة (سوق المزادات الإلكترونية)	1,125,000	0.0249
شركة شرق للاستثمار ش.م.ر (مقلدة)	غير مدرجة (سوق المزادات الإلكترونية)	3,429,792	0.061

**بيع الأوراق المالية المدرجة:**

تبايع الأوراق المالية المدرجة من خلال نظام التداول وفقاً لما ورد النص عليه في اللائحة التنفيذية لهيئة أسواق المال وكتاب قواعد البورصة.

**بيع الأوراق المالية بسوق المزادات الإلكترونية بنظام تداول الأوراق المالية غير المدرجة:**

- يجري البيع بسوق المزادات الإلكترونية بنظام تداول الأوراق المالية غير المدرجة عن طريق إدخال أوامر الشراء للمتزايدين على هذا النظام.
- تبدأ المزايدة في تمام الساعة 10:00 من اليوم المحدد للبيع، لدى القائم بالبيع شركة التاجر للوساطة المالية.
- يجب أن يكون سعر أمر الشراء أعلى من سعر الأساس الذي حدد القائم بالبيع. ويجب أن يكون أمر الشراء يسغر أعلى من آخر أمر شراء تم إدخاله على النظام لهذه المزايدة.
- في حال أدخل وسيط أحد المتزايدين أمراً بشراء الورقة المالية المعروض بسعر معين ومضى على هذا الأمر خمس دقائق دون أن يتقدم وسيط لمزيد آخر بأمر يتضمن سعراً أعلى، يرسو المزاد على المتزايد الذي أدخل وسيطه آخر أمر شراء بأعلى سعر.
- في حال لم يدخل أحداً أمراً بشراء الورقة المالية المعروضة لمدة خمسة عشر دقيقة، يتم رفع الورقة المالية من جلسة المزايدة وعرض الورقة المالية التي تليها في الجدول.
- بعد عرض الورقة المالية التي لم يتقدم أحد لشرائها في يوم العمل التالي وفي تمام الساعة 10:00، وإذا لم يتقدم أحد لشرائها بقيمتها المقدرة امتدت أجل البيع إلى يوم العمل التالي وفي تمام الساعة 10:00، وفي هذه الحالة تبايع الورقة المالية ولو بثمن أقل من الثمن الذي قومنا به.
- يكون إدخال أوامر الشراء للمزايدة الإلكترونية من خلال أحد الوسطاء المرخص لهم.
- يجب أن يتتوفر حساب تداول لدى الراغبين في دخول المزايدة.
- يكون الوسيط ضامناً بالوفاء بثمن الأوراق المالية التي رسم المزاد بشأنها على عميله، ويعتبر إدخال أوامر الشراء في المزايدة الإلكترونية عن طريق الوسيط بمثابة إقراراً منه بموافقته على ذلك.